

غريب الحديث لابن قتيبة

ينوبهم من أمر الكيّل في زكاة الأرضين وصَدَقَة الفِطْرِ وكفّارة اليمين وفِدْيَة
النَّسْكِ على أن المُدَّ رَطْلٌ وَثُلَاثُ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ قَالَ وَالصَّاعُ ثَلَاثُ الْفَرَقِ
وَالْفَرَقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا وَكَذَلِكَ قَالَ لَنَا اسْحَقُ قَالَ وَالْقِسْطُ نِصْفُ صَاعٍ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ وَبَيْنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ " وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ قَدَرَهُ الْفَرَقُ وَالْفَرَقُ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَ فِي
وَضُوئِهِ أَنْزَلَهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِأَقْلٍ مِنْ مَدٍّ وَلَا فِي غَسْلِهِ أَنَّهُ كَانَ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ فَهَذَا أَقْلٌ مَا يُجْزَى
وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو وَائِلٍ عَنْ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ الْمُدُّ يَجْزِي فِي
الْوُضُوءِ وَالْمَصَّاعُ يَجْزِي مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَوْ كَانَ مَا دُونَ هَذَا مُجْزِيًا لَذَكَرَهُ وَقَالَ اسْحَقُ
وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ اخْتِبَارٌ وَإِنْ أَتَى عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ فَكَانَ وَضُوئُهُ بِأَقْلٍ مِنْ
مُدٍّ وَغَسْلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ أَجْزَأُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ